



6206 - القبول بالمدرسة وفترة التسجيل بها

مُعتمد في: 9 أبريل 2021

مُراجع: 25 يوليو 2025

المراجعة: سنوياً

تعتمد نسبة المشاركة في المدارس العامة المستقلة على اختيار ولي الأمر، أو الوصي القانوني، أو القِيم. يلتحق بالمدرسة جميع الطلاب المؤهلين ممن قدموا طلب الالتحاق بالمدرسة في الوقت المحدد، ما لم يتجاوز عدد طلبات الالتحاق القدرة الاستيعابية للبرنامج، أو الصف أو المستوى الدراسي أو المبنى. ثم يتم قبول الطلاب استناداً إلى طلبات الالتحاق ذات الأولوية وعمليات الاختيار العشوائي (المعروف باسم اليانصيب)، وفقاً لقواعد الولاية ومجلس الولاية.¹ وتضع جميع سياسات القبول والتسجيل في المدارس العامة المستقلة قيوداً على 34 الممارسات التمييزية لأي سبب يحظره قانون الولاية و/أو القانون الفيدرالي وتضع جميع سياسات القبول والتسجيل في المدارس العامة المستقلة قيوداً على الممارسات التمييزية لأي سبب يحظره قانون الولاية و/أو القانون الفيدرالي.

يتعين على المدارس العامة المستقلة تبني سياسة تنص على إتاحة فترة لتسجيل الطلاب، والتي يجوز فيها لأولياء الأمور/الأوصياء اختيار المدرسة التي يرغبون في تسجيل أبنائهم بها، وتستمر هذه الفترة لتشمل على الأقل، فترة تقديم طلب التسجيل، أو عملية الاختيار العشوائي (اليانصيب)، أو قوائم الانتظار، أو غيرها من عمليات القبول الأخرى.¹ وفي حالة الاختيار العشوائي (اليانصيب)، يجوز للمدرسة العامة المستقلة قبول الطلاب المقيمين خارج الحدود الجغرافية للمنطقة التعليمية التي أذن لهم بالإقامة فيها، على أن تخضع عملية الاختيار لقانون الولاية.³

الاستعداد لمرحلة رياض الأطفال

يُعد أي طالب مقيم في الولاية، ويبلغ أو سيبلغ من العمر خمسة (5) أعوام في أو بحلول 15 أغسطس/آب من العام الدراسي الذي يرغب في التسجيل فيه، والذي يقدم طلب الالتحاق في الوقت المناسب للقبول، مؤهلاً للالتحاق بمدرسة عامة مستقلة بها مرحلة رياض أطفال.⁴

وإذا كان الطفل يبلغ أو سيبلغ من العمر خمسة (5) أعوام في أو بحلول 30 سبتمبر/أيلول، يجوز لولي/أولياء أمر الطالب أو الوصي/الأوصياء عليه تقديم طلب لقبول الطفل بمرحلة رياض الأطفال.⁵ وفقاً لإجراءات مجلس الولاية، يجوز للمدرسة المستقلة المعتمدة إخضاع الطالب للتقييم والفحص. وإذا تبين من النتائج أن الطالب لا يتحلى بقدر كافٍ من النضج العاطفي والأكاديمي، يجوز تسجيل الطالب في مرحلة رياض الأطفال.

المراجع القانونية

الإحالات المرجعية:

القسم 113-13-49 من قانون ولاية تينيسي، والقسم 01-14-0520 - إجراءات تسجيل الطلاب 1006
04. من قواعد مجلس التعليم بولاية تينيسي ولوائحه ومعايير الدنيا (TRR/MS)

القسم 128-2-49 من قانون ولاية تينيسي سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1801 المعنية بالتعليم الخاص

الفقرة (د) من القسم 113-13-49 من قانون ولاية تينيسي سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1802 المعني بقانون الأمريكيين

الفقرة (ب-3) من القسم 201-6-49 والفقرة (ب-1) من القسم 6-49 - ذوي الإعاقة والقسم 504

3001 من قانون ولاية تينيسي

الفقرة (ب-2) من القسم 3001-6-49 من قانون ولاية تينيسي